

اطيئاق الغلظا

ملاحظات حول معجم الأسرة

في القرآن الكريم

د/ خالد فهمي^(١)

يمكن للمتأمل لغایات الإسلام الأساسية من وراء رعايته لمؤسسة الأسرة أن يقرر أنها تلتخص في تحقيق ما يلي :

1. السواء النفسي والبدني (السكن)
2. والانسجام الاجتماعي (المودة والرحمة)
3. والإعمار (الأصل في الزواج التأبيد وتحريم الزواج لغير القادر عليه وتحريم الإجهاض) إلخ.

وهو ما يمكن أن يفهم من قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ مَا يَنْتَهِي إِنَّ خَلْقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُرْ بَشَرٌ تَنَاثِرُونَ ﴾ (٢٠) وَمِنْ مَا يَنْتَهِي إِنَّ خَلْقَ الْكُفَّارِ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْفَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ يَنْتَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً... ﴾ (٢١) (الروم : 20/21).

ومن المدهش أن نرى عند أصحاب تفاسير الأحكام تفصيلاً دقيقاً لهذه الآية يفطري جغرافية الغایات المستهدفة في المنظومة التشريعية الإسلامية، فمما أشار إليه القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن (الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1987) 14/16 ما يلي :

- 1- فلسفة الزواج قائمة على المودة وهي في تفسير ابن عباس ومجاهد الجمام.
- 2- فلسفة الزواج قائمة على الرحمة وهي في تفسير الحسن الأولاد.
- 3- فلسفة الزواج قائمة على المشاعر الحانية والشفقة وهي تفسير السدي.
- 4- فلسفة الزواج قائمة على السكن ومنه يفهم الإعمار والاستقرار.

(*) كلية الآداب - جامعة المنوفية.

فظهر من نص القرطبي تحقق غابات الزواج المؤسس الشرعي لمؤسسة الأسرة، وتقترح هذه الورقة معالجة المطالب التالية:

- 1- ألفاظ إنشاء الأسرة (ألفاظ الزواج ومقدماته).
- 2- ألفاظ بقاء الأسرة (ألفاظ الحياة الزوجية وأثارها).
- 3- ألفاظ (انتهاء العلاقة الزوجية وأثارها).
- 4- ألفاظ غابات تكوين الأسرة.

وسوف يقف البحث أمام الألفاظ والتعابير الخاصة بالأسرة مبدياً ملاحظات عليها.

ومن المهم أن نقرر أن الأسرة وفق المفهوم الإسلامي هي الجماعة التي يربط أفرادها رابطة القرابة عمادها الزواج ومحور القرابة في تكوينها مشترك بين الأب والأم مع ترجيح ناحية الأب في القرابة أحياناً. (انظر معجم العلوم الاجتماعية، مراجعة د. إبراهيم مذكور، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة 1975م).

الفاظ الأسرة (ألفاظ النواه ومقعنهاته):

1- (الالفاظ والتعابير النالة على مقعنات النواه):

يقول الدكتور كريم زكي حسام الدين في دراسته الرائدة (القرابة: دراسة أثر ولغوية للألفاظ وعلاقات القرابة في الثقافة العربية) (مكتبة الأنجلو المصرية 1990م) ص 243 تعدد " علاقة الرجل بالمرأة من خلال نظام الزواج حجر الأساس الذي يقوم عليه شكل النظام القرابي في المجتمع، فهي التي تؤدي إلى خلق روابط قرابية لم تكن موجودة من قبل بين أفراد المجتمع ". وهي الأهداف التي ألح إليها القرآن الكريم في آية سورة الروم التي سبق الإشارة إليه، يقول الماوردي في تفسيره النكوت والعيون (دار الصفو، القاهرة، 1413هـ = 1993م) 297 " لتسكنوا إليها: لتأنسوا إليها؛ لأنه جعل بين الزوجين من الأنسنة ما لم يجعله بين غيرهما.

وجعل بينكم مودة ورحمة فيه أربعة:
أحدها: أن المودة والرحمة الشفقة قاله السدى.
الثاني: أن المودة الجماع، والرحمة الولد، قاله الحسن.

الثالث : أن المودة حب الكبير والرحمة الحنو على الصغير ، قاله الكلبي .

الرابع : أنهما التراحم بين الزوجين ، قاله مقاتل " *

ففي هذا النقل ما يبين الأهداف التي من أجلها شرع الله الزواج القائد إلى تكوين الأسرة ، وقد ورد في القرآن الكريم قائمة للألفاظ التي تعالج الزواج ومقدماته وسأعتمد في رصدها على كتاب (قائمة معجمية باللغة القرآن الكريم ودرجات تكررها) للدكتور محمد حسين أبي الفتوح (طبعة مكتبة لبنان ، بيروت 1410هـ = 1990م).

• خطبة : وقد وردت اللفظة مرة واحدة في تركيب إضافي هو خطبة النساء ، في سياق مشعر بالإباحة والجواز في سورة البقرة : 235 يقول تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ الْأَوْلَادِ...﴾ (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة الأولاد ..).

• الوعد بالخطبة : وقد ورد التعبير ﴿... لَا تُؤَاخِذُوهُنَّ بِإِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَقْرُوفًا...﴾ (البقرة : 235).

ومن هذين الموضعين نخرج من خلال تأمل لغة لفظ الخطبة وتعبير لا تواعدهن سرا بما يلي من ملاحظات :

1. الخطبة في اللغة القرآنية معناها طلب المرأة للتزويج وهو تفسير الأصفهانى في المفردات في غريب القرآن (تحقيق صفوان داودى) دار القلم دمشق 1408هـ) (خطب 286) واشتقاقها اللغوى دال على أنها أمر مهم وفق نظرية الأصول حيث يدور الجذر اللغوى المكون لها حول أصل معناه الأمر العظيم وهو بعض ما أشار إليه ابن فارس اللغوى في معجمه مقاييس اللغة الذي أقامه على فكرة الأصول ؛ أي إدارة مشتقات جذر لغوى ما حول أصل دلالي معين أو أكثر حيث رأى من إمدادات أصل طلب الزواج قيامه على الدعوة إلى التزوج والكلام فيه هو الذي يحدد العقد فيتم أو لا يتم ، ومنه سمي الخطب للأمر المهم يقع ؛ وإنما سمي بذلك لما يقع فيه من التخاطب والمراجعة .

2. لا تواعدهن سرا وهو تعبير دال على التعرض بالخطبة وهو مساو للخطبة تماما لكن في حق المرأة التي مات عنها زوجها يقول ابن الجوزي في تذكرة الأرباب في تفسير الغريب ، دار الكتب

العلمية 1425هـ=2004م) (ص 34) " والتعريف بالخطبة: الإشارة بقول يدل من غير تصريح".

ويلاحظ أن اللغة القرآنية فيما يتعلق بقدرات الزواجر قسمت الأنثى إلى قسمين هما :

أ- البكر والثيب

وفصلت شكل طلب من سبق لها الزواج ومات عنها زوجها في وقت عدتها ووضعـت له اشتراطـات ، تقوـد إلى أسئـلة مهمـة هي لماذا لم يتعلـق الخطـاب القرـآنـي لخطـبة الـبـكر ، أو الأرـملـة بعد فـوات وقت عـدتها؟ و الإـجـابة وارـدة في المـدونـات الفـقهـية لاعتـبارـات تـتعلـق بالـحـكمـةـ المـعنـويةـ من العـدـةـ تعـيـيناـ وهـىـ الـاعـتـبارـاتـ الدـائـرةـ حولـ الـوقـاءـ للـزـوـجـ الـراـحلـ ،ـ والـحزـنـ عـلـيـهـ ،ـ والـتصـريحـ عـلـىـ فـرضـ وـقـوعـهـ قـاضـ بـالـانـشـغالـ بـالـمـتـوقـعـ وـهـوـ أمرـ الخـطـبةـ وـمـاـ نـخـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ استـعدـادـ ،ـ وـقـاضـ كـذـلـكـ بـقـطـعـ حـالـةـ الحـزـنـ وـالـتـحـولـ لـلـفـرـحـ وـمـقـدـمـاتـهـ كـنـاتـجـ مـنـ نـتـائـجـ الخـطـبةـ الطـبـيعـةـ ،ـ وـهـوـ مـاـ يـنـافـيـ المـقـاصـدـ التـشـريعـيـةـ الـكـلـيـةـ وـالـجزـئـيـةـ مـنـ وـرـاءـ تـشـريعـ العـدـةـ لـلـمـتـوفـيـ عـنـهاـ زـوـجـهاـ وـإـطـالـةـ مدـتهاـ مـقـارـنةـ بـغـرـهاـ .

كما يستفاد من لغة تعبير الوعد الوجوب واللزوم اللغوي الذي يقود مع تضافر الأدلة الأخرى إلى القول بحرمة الشكل المناقض وهو الانتقال من التعریض إلى التصریح، اعتماد على بنية النہی، التحویة وتفصیله بالحال سر ۱

ومن التعبيرات التي يستفاد منها أيضاً الحديث عن بعض مقدمات الزواج التعبير المرغبة في الزواج من مثل ما يلي :

1. التعبير عنه بأنه من سن الأنبياء، وهدى المرسلين، وهم منصوبون للإقتداء بهم على ما
قررته السيد سابق في كتابه فقه السنة (دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة 1418هـ/
1998م) 2/ 326 يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرَسْلَنَا رُّسْلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَحَسَّلْنَا لَكُمْ أَرْوَاحًا وَذُرْيَةً﴾
الآية العدد: 38).

أحياناً كثيرة متفضلاً على خلقه، ولا يفضل إلا بما هو خير فيقول: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ

أَفَقْسِكُمْ أَرْوَاجًا . . . ﴿٧٢﴾ (النحل: 72) وكما مر في آية سورة الروم بما فيها كذلك من النص على أنها من آيات الله سبحانه في الخلق.

ـ التعليل للدعوة إليه بأنه من أسباب الغنى كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ كُحْوا الْأَيْمَنَ يَنْكُرُ وَالصَّابِرُونَ مِنْ عِبَادِكُرْ وَلَمَّا يَكُونُوا فَقَرَأَهُ يُغَنِّمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . . . ﴿٣٢﴾﴾ (النور: 32).
وي يكن أن ندخل في هذا الجزء من الحديث عن معجم الأسرة للألفاظ والتعابير المتعلقة ببيان حكم الزواج، وأنه في الغالب منهي عن تركه كما يستفاد من دلالة النهي في مثل التعبير القرآني: ﴿. . . لَا حُكْمَ مَا طَبَّتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ . . . ﴿٨٧﴾﴾ (المائدة: 87).

وكما يستفاد من دلالة المفارقة بأن في ترك الزواج اعتداء كما ورد في نهاية الآية السالفة الذكر ﴿. . . وَلَا تَنْتَدُوا . . .﴾.

ـ كما يمكن التوقف أمام دلالات جمل القرآن الخاصة بالحديث عن حكمة القرآن في الزوج، مما مر بعضه في مقدمة هذه الورقة.

ـ كما يمكن التوقف أمام الآيات التي تكلمت عن المحرمات من النساء سواء بسبب الدم أو المصاهرة أو الرضاع باعتبار هذا من المقدمات اللازم معرفتها قبل الزواج.

ـ وما مر أمكن أن نلاحظ الملاحظات التالية من تأمل اللغة القرآنية المتعلقة بمقدمات الزواج على مستوى بنية الألفاظ، وبنية الجمل ودلالات كل منها:

ـ 1ـ النظر إلى الزواج على أنه أمر عظيم مهم كما ظهر من اشتياق لفظ الخطبة الذي صار مصطلحا فقهيا فيما بعد، وكما يظهر من الدعوة له والترغيب إليه كما ظهرت من دلالات كثيرة من الآيات.

ـ 2ـ العناية بتفصيل حكم الخطبة المعتادة من وفاة زوجها مما ظهر من طول العبارة القرآنية عن طريق استثمار أساليب نحوية كثيرة كالاستثناء، والقيود من الوصف، والإضافة، لتحقيق الهدف من وراء العدة وهو تفحيم أمر الزواج، والبلوغ بالحزن على المتوفى إلى أمله تحقيقا لمطلب الوفاء له ولذكره، والإلماح إلى أن التصریح بالخطبة لمن في هذه الحالة مفض إلى التحول من الحزن على المتوفى والانشغال بالخطاب الجديد، وربما الفرح به !

(2/1) الألفاظ والتعابير الناتجة عن إنتهاء الزواج:

ثم ورد في القرآن الكريم مجموعة أخرى من الألفاظ والتعابير الخاصة بإنشاء العلاقة الزوجية وإقامتها ويمكن رصد إنشاء تلك العلاقة في القائمة التالية :

1. الزواج : وقد وردت ألفاظ كثيرة في صور صرفية كثيرة معاجلتها قائمة إلى بيان كثير من أحكام هذه العلاقة الشريفة، والصور الصرفية للجذر اللغوي (زوج) في القرآن الكريم هي كما يلي :

1- زوج (فعل) ودلالة التعدي تقوى القول باشتراط الولي في آية سورة الأحزاب 33/37 (زوجناها) يقول القرطبي في تفسيره 14/195 " زوجناها " دليل على ثبوت الولي في النكاح .

٥ وقد وردت هذه البنية مرة أخرى في سياق دال على أن الزواج من النعيم؛ لأنه من متع الجنة يقول تعالى: ﴿... وَنَفَّجَتْهُمْ بِخُورٍ حِينَ...﴾ (الدخان: 54)، و(الطور: 20)، والتعدي فيه دال على إعداده ليكون جزءاً الطائعين، من جانب، ومقو لدلالة الولي، ودلالة التشريف إذ يقوم على الأمر رب العزة سبحانه.

٥ وقد ورد هذا البناء أيضاً بالبناء للمجهول في سياق دال على قدرة الخالق وعظمته يقول تعالى: ﴿وَإِذَا أَنْتُمْ شُرِّقْتُمْ...﴾ (التكوير: 7)، وعلى منزلة الزواج وأهميته وهو تأويل عمر بن الخطاب للأية الكريمة يقول كما في النكت والمزيون 4/433 " يزوج كل رجل نظيره من النساء ". وبقاء الأمر إلى الآخرة دال على منزلة الزواج، كما وأنه من دلائل القدرة الإلهية إحيائياً (بيولوجياً) واجتماعياً.

2- زوج (فعل) وقد وردت الكلمة اسمًا بالإفراد مرات كثيرة بلغت 18 مرة ودللت على الرجل والمرأة مما قد يفهم منه عدم التمييز بينهما، وأن تكوين الأسرة شركة بينهما كما تشير الكلمة في أصل وضعها إلى حاجة كل طرف إلى الآخر فكل واحد منهمما يسمى زوجاً، وهو في اللغة: المحتاج إلى نظيره ولذلك يسمى الرجل والمرأة بعد زواجهما = زوجين، فكل منهما زوج أي مكمل للأخر يقول صاحب المفردات في غريب القرآن 384 " يقال لكل واحد من القرینين من الذكر والأثنى في الحيوانات المتزوجة زوج " ، حتى إن اللغويين

العرب حكموا على لفظ (زوجة) بأنها رديئة وهو مما فقهوا من الاستعمال القرآني للفظ الزوج.

▪ واستعمل ذلك الاسم مثني في سبع مواضع اختص منها بالحديث عن الإنسان موضعان دالان على المنة الإلهية بخلق الزواج.

▪ ثم استعمل جمعه فيما يقرب من ثلاثة وخمسين موضعًا، تعلق أغلبها بالحديث عن الأزواج بالمعنى الذي يدل على إقامة علاقة زوجية تعلقاً صريحاً مباشراً وخرج القليل من الموضع للدلالة على شيء آخر وكلها دالة على أن إقامة هذه العلاقة مرغوب فيها، مدعو إليها وتتنوع لإضافة هذا البناء صورته الجمعية إلى ضمير الذكور (هم) وضمير الإناث (هن) للدلالة على عدم التمييز، وعلى أنها المشكلاً للعلاقة، وعلى اشتراكهما في الحقوق والواجبات، وعلى تعلق الأحكام الزوجية بهما معاً من غير انفراد واحد منها من دون الآخر ومن الملاحظات المهمة أن التراكيب الإضافية المكونة من الضاب (أزواج) + الضاب إليه (هم) عكس عنابة فائقة بدفع الظلم عن النساء في سياقات متعددة حرست على دفع المضار المتعلقة بهن من جوانب متعددة متعددة توفرت على حقوقهن المادية والبدنية والنفسية.

3- بُعْل : (فَعْل) وهو من الألفاظ المرادفة للفظ (زوج) ترادفاً غير تام إذ البعل هو: الذكر من الزوجين ^١ كما في المفردات 135 .

وقد ورد هذا اللفظ في بنيته الاسمية الإفرادية في ثلاثة مواضع تعلق اثنان منها بالمعنى المراد هنا كما يلي: ﴿وَإِنْ أَمْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْرًا أَوْ إِغْرِاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا﴾ (النساء: 128) .

□ ﴿ قَالَتْ يَدْوِيَّتْ مَأْذَدَ وَأَنَا عَبْرُوْزْ وَهَذَا بَعْلِيْ شَيْخًا . . . ٧٦ ﴾ (مود: 72) .

□ والتحول من استعمال اللفظ (زوج) وهو مشترك بينهما إلى لفظ خاص بالذكر دال على تعلق عدد من الأحكام به مما يرشح لقوله المسئولة الزائدة على عاتق الرجل في تحمل أعباء مؤسسة الزواج، وتشير بعض المعاجم إلى أن ثمة دلالة هامشية كامنة وراء الجذر (ب ع ل) هو التقليل ما يوحى بثقل ما يحمله فوق ما تحمله المرأة.

□ كما تدور الدلالات المركزية حول معنى الصحبة والملاءمة والتعدد كما في مقاييس اللغة لابن فارس 1/264 ومن هنا فإن الذكر يتحمل العبء الأكبر في ترسیخ مفاهيم الصحبة والملاءمة (الكامنة في بنية البعل).

وحتى على تقدير مشاركة المرأة في هذين الأمرين فإن مركزية الصحبة والملاءمة في أصل الجذر اللغوي (بعل) على ما قرر ابن فارس يجعل حظ الرجل من القيام بأمر هاتين الدلالتين أعلى من حظها في تحقيق الأمر نفسه، مما يقوى الدلالة الواردة في الأمر الوارد في سياق آخر يقول فيه الله سبحانه (و قدمو لأنفسكم).

بعولة = (فسولة) : وقد استعمل اللفظ في صيغة جمع للبعل في أربعة مواضع هي :

» ... وَمِنْهُنَّ أُنْجَى بِرَبْعَتَهُ ... (٢٢٨) (البقرة: 228)

» ٤/ ... وَلَا يَدِينَ زَيْنَتْهُنَّ لَا يَبْعُولَتْهُنَّ أَوْ مَاهَيْهُنَّ أَوْ مَانَكُو بُعُولَتْهُنَّ أَوْ أَبْكَاهُنَّ أَوْ أَبْكَاهُ بُعُولَتْهُنَّ ... (٣١) (النور: 31)

وتأمل البنية الجمعية في هذه الموضع دال على شيء من الخصوصيات التشريعية المتعلقة بإعادة الحياة الزوجية بعدما تعرضت للانهيار، وال المتعلقة بحرمة انكشفاف بدن المرأة عموماً على الآغير من الأجانب الذين يحملون لها.

و استثنى من يعبر عنهم بالبعولة أصلالة أو تبعية يعني أن استعمال البعولة في صورها المفردة والمركبة تركيباً إضافياً يتضمن أن بقاء الدلالة المركزية خلف البعل في بنية الجمعية كاف في السماح بانكشفاف المرأة أمام من يدخل في علاقة نسب أو دم أو رضاع بالبعولة؛ يعني أن البعولة في النمطين التاليين :

- ❖ البعولة (الأزواج) في التركيب الإضافي.
- ❖ مضاد (بعولة) + مضاد إليه (هن)
- ❖ البعولة (الأزواج) في التركيب الإضافي الممتد (المقد).

مضاف (آباء / أبناء) ± مضاف (بعولة)^(*) + مضاف إليه (هن) = يدلان على أن دخول البعولة في علاقة ارتباط بالمرأة مؤذن بحريتها في عدم التستر أمام من ارتبطت معه بدم، كما يسمح لها بعدم التستر كذلك أمام من ارتبط بزوجها بذات الصلة الدموية؛ مما يعكس تقدير المجتمعية الاجتماعية التي كان يمكن أن تتعرض لها المرأة في حركتها في الواقع المعيشي إن فرض عليها الإسلام التستر أمام غير زوجها من تربطه أصل صاعداً أو نازلاً، من الآباء أو الأبناء كما نلاحظ أن الإسلام أنزل المصاشرة منزلاً الدم في الحرمات توسيعاً لدائرة التراحم والتعارف بين طوائف المجتمع ونحن نعد ذلك سبيلاً ممتازاً إلى ترابط الأسرة المفضي إلى تماسك المجتمع عن طريق تكوين أسر متعددة كبيرة في طريق طلب تماسك المجتمع عن طريق التواد والتراحم.

ويلاحظ من تأمل البنية التركيبية للأيات السابقة ما يلي :

- 1- عدم توقيت الحكم بأحقية الرجل/ الزوج أو البعل برد المرأة وإعادة تكوين الأسرة بعد الانفصال من خلال خلو التركيب في الآية الأولى من الألفاظ المقترنة بالزمان، أي اعتبار الأحقية ثابتة له في هذا الظرف - البعولة (اسم) + أحق (اسم) + بردنه (شبة جملة) وكلها أبنية مفتقرة إلى الزمان.
- 2- استعمال الخبر (أحق) في بنيته أفعل التفضيل يعكس علو حظ الرجل في إعادة تكوين الأسرة بعد انفصال أساسيها وقتاً ما؛ لكنه لم يجعله حقاً خالصاً منفرداً له، وهو بعض ما يلاحظ من دلالة التفضيل يقول القرطبي 3/123 "لفظ أحق" يطلق عند تعارض حقيقين، ويترجح أحدهما " وهو ما يعني إثبات حق لها بعد انتفاء العدة، ومعنى ذلك أن القول بإنكار حقها في إنشاء العلاقة ابتداءً أو إعادة خالف لنتائج التركيب اللغوي .
- 3- ويستفاد من تقديم البعولة الأصلية المفردة في آية سورة النور على البعولة التابعة المتضمنة في غيرها بالإضافة للأصول العليا (الآباء) أو الأصول السفلية (الأبناء) أن حظ ما يباح للمتقدم في السياق أعلى مما يباح للمتأخر في رؤيته جسد المرأة، وهذا التفاوت في قدر ما يظهر من جسدها ملاحظ من دلالة التقديم والتأخر في بنية العطف في تركيب الآية الكريمة، وهو ما ظهر في تفسير القرطبي 12/231 حيث يقول: " فالزوج . . . يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة إذ كل محل من بدنها حلال له لذة ونظراً، ولهذا بدأ بالبعولة " .

(*) مضاف إليه .

ويظهر غياب واضح في معجم الأسرة فيما يتعلق بجانب التكوين، والإنشاء للألفاظ والتعابير الخاصة بعقد الزواج، وربما لأنها كثيرة جداً، والمعلول فيها على الأعراف وما يفهم من ورائه أنه تزويج، ومن هنا صعب أنه يصح عقد الزواج بأى لفظ كان مما يعله الناس زواجاً. غير أن القرآن الكريم أورد لفظ (الهبة) في قوله تعالى: ﴿... وَمَرْأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنَّ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلرَّبِّ...﴾ (الأحزاب: 50) يعني إن وافق للرب على ذلك وقع آثار الزواج من غير مقدماته؛ فالهبة قامت مقام الخطبة وتسقط معها الحقوق السابقة على إنشاء العلاقة من وجوب المهر والولي وهذا كله من خصوصيات النبي ﷺ كما يظهر في تركيب الآية من شبه الجملة (للنبي) إذ التقيد هنا حاكم في التخصيص. ثم تكراره في (إن أراد النبي أن يستنكحها) ثم في البنية الإعرافية الكامنة في الحال (خالصة) وما جاء بعدها من دفع توهم إمكان اشتراك أحد معه من الأمة في هذا الحكم في قوله تعالى: ﴿... مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾.

(3/1) وهناك ملاحظات أخرى تتعلق بالإنشاء منه مثل بيان المدعوات له النوازل حيث قال القرآن صريحاً في استعمال لفظ الدعوة /بعاداً لأى شبيهة لنظر الأعراض:

فاستعمل الألفاظ (حرم = فعل) بالتدعي مثل قوله تعالى: ﴿ حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُنْهَمْكُمْ...﴾ (النساء: 23)، ﴿... وَسُعِّيْمَ ذَلِكَ حَلَّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: 3).

وهي صريحة في المنع التام ثم إن بناءها للمجهول دال على أنها حرمة بالشريعة وبالفطرة ومن ثم غيب الفاعل، ليجعل الداعي إلى التحرير عاماً في الشارع وغيره، وفي المقابل استعمل لفظ (أحل) في قوله تعالى: ﴿... وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَأَنَّهَ ذَلِكُمْ...﴾ (النساء: 24) للدلالة على إباحة غير المحرمات وأن الإباحة جاءت بالبناء للمجهول ليدل على أن الشريعة والفطرة لا يمنعان.

ويلاحظ أن طول الجملة في الآية الكريمة كان طولاً بينما باستعمال طريق العطف بالواو المقيدة التشريك والجمع ثم باستعمال الاستثناء لبيان تفصيل من يندرج في تحريم الزواج بهن وهذا الاستعمال الصريح للألفاظ الحرمة والاستعمال المفصل والطويل راجع إلى خطورة المسألة المحکوم فيها إذ تتعلق بالأعراض وهي من أخطر شئون الأسرة أخلاقياً وبدنياً ونفسياً واجتماعياً.

ويلاحظ في الأمر بالزواج أو إباحة التفرقة بين ما يتعلق بالرجل والمرأة قوله: ﴿... فَإِنْكُحُوهُمَا طَلَبَ لَكُم مِّنَ الْأَنْسَوَهُ...﴾ (النساء: 3) دال على أن الأمر بيد طالب النكاح بحكم تعدية الفعل (نكح) للفعل واحد (انكح + فاعل (واو) + مفعول به (ما)).

أما المرأة فيلزمها ولـي يقوم بتزويجها وهو ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿... وَلَا يَكُونُوا أَكْيَمَ...﴾ (النور: 32) و﴿... وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَيْنَ...﴾ (البقرة: 221)؛ إذ استعمل الفعل متعدياً للمفعولين.

أنكح + فاعل (واو) + م. به أول (الأيمى) + م به ثان (من يطلبهن)

تنكح + فاعل (واو) م به أول (المشركين) + م به ثان (من يتولاهم)

وبقي بعد ذلك دراسة الحكمة من وراء هذا التفريق في إنشاء العلاقة بين الرجل والمرأة نفسياً واجتماعياً.

2. الألفاظ والتعابير الخاصة ببقاء الأسرة :

من المعلوم أنه يترتب على تكوين الأسرة حقوق وواجبات متنوعة تغطي مساحة الغايات التي شرعها الله سبحانه من وراء الزواج وهي حقوق وواجبات مادية وبدنية، وأخرى نفسية واجتماعية تهدف إلى تحقيق ما أراده رب العزة سبحانه من غايات بناء الأسرة التي سبقت في أول هذه الورقة.

وقد ورد في القرآن الكريم كثير من الألفاظ والتعابير الخاصة بالتعامل في ظل وجود كيان الأسرة مما يتعلق بالشئون المالية والبدنية والنفسية والاجتماعية، ويمكن توزيعها كما يلي :

- 1- ألفاظ وتعابير دالة على حقوق للمرأة خاصة.
- 2- ألفاظ وتعابير دالة على حقوق للرجل خاصة.
- 3- ألفاظ وتعابير دالة على حقوق مشتركة بينهما.

(1/2) صدقات :

استعمل القرآن الكريم عدداً من الألفاظ والتعابير الخاصة بما تستحقه المرأة من مال في مقابل الزواج وهو ما يسمى فقهياً باسم المهر من مثل:

أـ الصدقات وهي كما يعرفها الأصفهاني في مفرداته 481 ما تعطاه المرأة من مهر.

وقد جاء في سياق قوله تعالى: ﴿ وَمَا تُؤْتُ الْأَنْسَةَ صَدْقَتِهِنَّ . . . ﴾ (النساء: 4).

ويلاحظ على استعمال اللفظ في سياقه أنه خاص بالمرأة مما يعني خصوصية المرأة في حقوق ليست للرجل عند قيام الأسرة، وأنه مأمور به وهو المستفاد من " وَمَا تُؤْتُ " ولذلك كان ركناً لا يصح الزواج بدونه.

بـ الناظ الإنفاق، ورد في القرآن الكريم كثير من الألفاظ التي تجعل الإنفاق حماً للمرأة على الرجل، وهو من الحقوق الخاصة لها وما ورد في ذلك:

1. الرزق والكسوة . 2. الإنفاق . 3. الإسكان .

وملاحظة الألفاظ الأربع دال على شمول النفقة لكل جوانب الحياة المادية التي تؤمن معها المرأة على بدنها وحياتها وأولادها، ودال على تكرييمها، أي أن الأمر بالإنفاق حافظ لها على كل المقاصد الكلية التي أقرها الإسلام والأيات التي وردت فيها هذه الألفاظ هي :

- ﴿ . . . وَعَلَىٰ مَا تُؤْتُو رَبَّهُنَّ وَكِسْوَتِهِنَّ بِالْمَرْوِفِ . . . ﴾ (البقرة: 233).

- ﴿ أَنْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُهُنَّ بُشِّرُوكُمْ . . . ﴾ (الطلاق: 6).

- ﴿ . . . فَانْقُوْا عَلَيْهِنَّ . . . ﴾ (الطلاق: 6).

- ﴿ لَيُنِيقُ ذُو سَعْةَ تِنْ سَعْتِهِ . . . ﴾ (الطلاق: 7).

- ﴿ . . . فَلَيُنِيقَ . . . ﴾ (الطلاق: 7).

ويضاف إلى هذه الملاحظات استعمال صيغ الوجوب في إقرار هذا الحق للمرأة إما عن طريق استعمال لفعل الأمر (أسكن) و(أنفق) أو استعمال المضارع المقترب بلا م الأمر (لينفق). أو استعمال التعبير الدالة على الأمر في مثل (على المولود له) فتبه الجملة بهذا التركيب دال على الأمر له على الرجل الذي تزوج ولا يستفاد هنا اشتراط أن يكون له ولد فالمشتق (المولود) من الأبنية المتلبسة بزمان، أي على الرجل المظنون أن يولد له وهو يساوى على الرجل الذي تزوج واجبات النفقة، واستعمال الجار دال على الإلزام؛ لأنها دلت على الاستعلاء الحقيقى والمعنوى دلالة الوجوب ظاهرة وواضحة من التركيب كما قرر ابن العربي في أحكام القرآن 1/ 203.

كما وردت مجموعة أخرى تعالج حقوق المرأة غير المادية سنا لاحظها عند الحديث عن الحقوق المشتركة بين الرجل والمرأة.

(2/2) الألفاظ والتعابير الخاصة بحقوق الرجل:

وردت ألفاظ وتعابير يستفاد منها إعطاء عدد من الحقوق للرجل، وسوف نلاحظ أنها في مقابل كونها ميزات باعتبارها قرارات تلزم في أي شراكة تفرض عليه بعض التكاليف فمثلاً أعطى الله الرجل حق الانتقال بالمرأة وهو ما يستفاد من استعمال الفعل (أسكنوهن) في سياق ملازم للظرفية المكانية المستفادة من استعمال ظرف المكان (حيث) الذي يقضى بمحقته في اتخاذ قرار الانتقال بالأسرة وفي مقابل هذا الحق القانوني رتب الشرع عليه واجباً مالياً هو إلزامه بإعداد السكن وفق المتعارف عليه شرعاً.

كما وردت ألفاظ وتعابير يستفاد منها منح الرجل حق التأديب على الترتيب التالي:

1. العذبة ﴿... فَيُظْهُرُهُ...﴾ (النساء : 34). ^(٢٥)
2. الهجر ﴿... وَأَشْرِقُوهُنَّ...﴾ (النساء : 34). ^(٢٦)
3. الضرب ﴿... وَأَضْبِقُوهُنَّ...﴾ (النساء : 34). ^(٢٧)

وملاحظة الكلمات الثلاث دالة على التدرج وإن أمكن من ملاحظة البنية اللغوية للتراكيب الجمع بين الحقوق الثلاثة.

ويلاحظ أيضاً تقييد الطريقين الثاني والثالث لخطر إطلاق استعمالهما حقين لاحتمال دخول التعسف فيهما، فقيد الهجر ببيان محله عن طريق استعمال (في المضاجع) مما يعني أنه لا يملك هجر كلامها مثلاً بعد ذلك وقيد الضرب في النص المبين للقرآن الكريم؛ وهو السنة، وأن ترك تقييده في القرآن يرجع فيه إلى فلسفة إقراره وانسجامه مع الإسلام في عدم التعذيب.

ثم إن استعمال هذه السبل التأديبية مقترن بوقوع داعيه من خوف الشوز، وهو تعبير دال على وقوع مقدمات دالة على إعراضها، وتأليها على الحياة الزوجية، ثم أتبع النص النهي بالتوقف بمجرد توقفها وعد الاستمرار في استعمال هذه السبل بغياً، بل إن الشرط المذكور فيها ربما دل على أن هذه الوسائل محدودة بغاية هي التأكد من نشوتها من عدمه بدليل ﴿... فَإِنَّ

أطْعَنْتُمْ . . .) النساء : 34) أي أن العضة والهجر والضرب لبيان موقفها أناشر هي أم لا؟ ومن ثم إذا استبان الموقف لزم التوقف عن استعمال هذه الحقوق من قبل الرجل.

وقد اجتمعت الألفاظ والتعابير الخاصة بحق التأديب المكفول للرجل باعتباره زوجا في الآية الكريمة :) . . . وَإِنَّمَا تَخَافُونَ نَشُورَهُنَّ فَيَظْلُمُهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَسْرِيُوهُنَّ فَإِنَّمَا تَعْنَتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا . . .) النساء : 34).

وتتأمل المكونات الدلالية للألفاظ الثلاثة مودى إلى ما يلي :

- أن العضة هي التذكير بالخبر طلبا لترقيق القلب ، وهو مستوى دال على منزلة الذين في التعامل مع المرأة ، وإن كان حقا للرجل.
- وأن الهجر كلمة من المشترك اللغظي الذي يدل في المعجم العربي التجنب والابتعاد البدني وهو التبادر إلى الذهن من قوله تعالى :) . . . وَأَهْجُرُوهُنَّ . . .) (٢٦) ولا سيما مع قرينة شبه الجملة الدالة على الظرفية المكانية) . . . فِي الْمَضَاجِعِ . . .) (٢٧) في المضاجع (ولكنه بالإمكان أن ينصرف الأمر إلى الإغلاظ في القول ؛ لأن الهجر بضم الهاء معناه الكلام القبيح ، فيكون التأديب القولي على مرحلتين هما :
 - 1- التذكير بما يرقق القلب (منزلة الموعضة).
 - 2- التعنيف القولي (منزلة الهجر).

وبعض المفسرين كالطبرى 6/705 يرى أن الفعل مشتق من الهجارة وهو الربط بالحبل حقيقة ويصبح الأمر هو تقييد المرأة أو يحمل على المجاز وهو تقييد حركتها والحد من حرية حركتها.

وهذا التعدد الدلالي سمة إيجابية تتيح لعلماء النفس والاجتماع أن يساعدوا في ترجيح المقصود الأمثل بتطبيق المراد من الهجر ، ولا سيما أن الجذر اللغوي محتمل للدلائل كبيرة جدا كما رأينا .

(3/2) الألفاظ والتعابير الخاصة بالحقوق المفترضة بينهما :

ورد في القرآن الكريم ألفاظ وتعابير دالة على ما يشتر� فيه الزوجان من حقوق وواجبات من مثل : استعمال الفعل (عاشر) في قوله تعالى :) . . . وَعَاهِثُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . . .) النساء :

19) وبنية الفعل وزنه دال على ما يقرره علماء الصرف العرب على المفاعة أو المشاركة وصوغه في البنية النحوية بالأمر دال على أنه واجب لا يسع أحدهما ترکه.

ومع ملاحظة أن الفعل مأمور به الرجل لاعتبار مهم أنه صاحب القرار في البدء في تكوين الزوجية، لكن قرينة وزن الفعل الدال على المفاعة أقوى من إسناد الفعل إلى الرجل.

كما يلاحظ أن القرآن الكريم رتب على قيام هذه العلاقة وبقاءها أحکاماً مشتركة بينهما داخلة في باب الحرمة من مثل التحرير المؤقت مثلاً لأن يتزوج الزوج أخت امرأته أو خالتها أو عمتها، أو يتزوج المرأة على جهة التأبید والذوجها.

والملاحظة الوحيدة على معجم هذه الحالة هو استعمال ألفاظ في التحرير خطورة المسألة واستعمال لفظ (تجمعوا بين الأخرين) استعمال دال على الممنوع هو اجتماعهما في عصمة رجل، بمعنى اتحاد وقت الاجتماع وهذه الكثافة اللغوية مقصودة؛ لأن أي أشكال الانفصال على تعددها (بالطلاق / أو الوفاة) مفهوم بالمخالفة بين دلالة الاجتماع، وهذه الكثافة اللغوية المتضمنة للأحكام الكثيرة في البناء اللغوي القصير إحدى خصائص التراكيب القرآنية.

3. الألفاظ والتعابير الخاصة بتأهيل العلاقة الزوجية:

حرص الشرع الإسلامي على البعد تماماً عن اتخاذ خطوات تقود إلى تعريض الأسرة للانهيار وهو ما نلاحظه من حرمة إجبار المرأة على تكوينها، وحرمة عضلها (إجبارها)، وتكريره طلاقها إلخ.

وقد استعمل القرآن الكريم بعض الألفاظ والتعابير الخاصة بهذه الحالة جاءت في النص العزيز متناسقة مع الغايات المعلنة فيه من وراء تكوين الأسرة.

(١/٣) استعمل النص العزيز تعابير كثيرة تتعلق بتأهيل العلاقة الزوجية والتوقف أمام دلالات أمثال هذه التعابير قاضٍ بما قيئنا به الله هـ مثل:

- دلالة الكراهة: سمي القرآن لقاء المرأة الرجل ميثاقاً غليظاً وظهور علامات قائدة إلى تعريض هذا البناء السامي خطراً الهدم هو الحاكم في صيغة قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَغْفَنَنَّ

بِمَسْكُمْ إِنْ تَعْرِفُ وَأَغْذَنْتُ مِنْكُمْ مِّيقَاتًا غَلَيْظًا ﴿٢١﴾ (النساء: 21). و دلالة الاستفهام هنا واضح أنها دالة على إنكار ما يقع من مقدمات مضرة بالعلاقة.

- دلالة منع الرجل منأخذ ما كان مسبباً للزواج وهو ما يظهر في قوله تعالى: **»... فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً...«** ﴿٢٠﴾ (النساء: 20).

- دلالة تبشع التكرر لما كان مع الزواج بعد الانفصال وهو المستفاد من قوله تعالى: **»... أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّنَّا وَإِثْمَانَهَا...«** ﴿٢٠﴾ (النساء: 20).

هذه الدلالات الثلاثة الكبرى هي ما ينبغي أن يحكم أي زوجين اضطربت بينهما - ولا يكون الانفصال إلا مع الضرورة - الحياة والظروف الخاصة إلى إنهاء العلاقة الزوجية في تعاملهما معاً.

كما لوحظ على التراكيب الخاصة بإنهاء العلاقة التفصيل الشديد في بيان حقوق المرأة والأولاد والتشديد على من يحاول تضليلها، وجاء هذا التفصيل والتشديد بسبب من أن الوضع النفسي يقود إلى الظلم وإرادة الانتقام والخصومة.

وهي علاقة دافعة إلى احتمال وقوع التجني من طرف الرجل.

٤. الفاظ خيارات بناء الأسرة في القرآن الكريم :

استعمل القرآن الكريم عدداً من الألفاظ - سبقت في تمهيدها الورقة - حددت غيابات الزواج وتكون الأسرة في حماوى الإعمار، والسواء النفسي والبدنى، والانسجام الاجتماعى وهى ذات الغيابات التي حرصن الإسلام عليها في تشريعاته كلها.

وتحليل ألفاظ: المودة والرحمة والسكن قائد إلى هذه النتيجة التي نقولها.

هذه مجموعة من الملاحظات التي تتعلق بما ظهر من دلالات عدد من الألفاظ والتعابير الكامنة وراء ما سميـناه معجم الأسرة في القرآن الكريم باعتباره النص الحاكم لبناء الأسرة في المجتمع المصرى الذى هو مجتمع مسلم من الناحية القانونية، ولا مانع من أن يخضع غير المسلمين اعتقاداً لهذه الأحكام مع شرط ارتضائهما.

- ومن جموع ما سبق يمكن لنا أن نجمل عدداً من النتائج ظهرت من تأمل معجم الأسرة في القرآن الكريم من خلال ملاحظات أبنية الألفاظ والتعابير كما يلي :
1. نوع القرآن الكريم في استعمال الألفاظ الخاصة بالتعبير عن أطراف العلاقة المكونة للأسرة، بحيث رأينا استعماله لفردة الزوج في السياقات التي توزع الكلام على طرفي العلاقة (الرجل / المرأة)، ثم انفرد القرآن باستعمال مفردة (البعل / البعلة) في السياقات المتعلقة بما يخص الرجل من أحكام، أو يرتفع فيها حظه عن المرأة، وكذلك استعمل القرآن لنفظ (أمراً) فيما يخص المرأة من أحكام أو يرتفع حظها فيه.
 2. أظهرت دراسة تراكيب الجمل والتعابير الخاصة بمعجم الأسرة في القرآن الكريم عناية كبيرة بالدلالة على مشاركة الرجل والمرأة في القيام بعبء مؤسسة الزواج ولذلك كثر الاعتماد على العطف كسبيل لأسلوب قادر على تحقيق دلالة المشاركة. كما أظهرت دراسة التراكيب ذاتها عناية بتفصيل الأحكام الخاصة بكل طرف فلجلأت إلى توظيف أسلوب الاستثناء باعتباره طريقاً أسلوبياً لإخراج بعض الأطراف مما يخصها من أحكام.
 3. ظهر من تأمل التراكيب الإضافية، توزعها على الطرفين مكوني الأسرة الأساسية (الرجل / المرأة) عن طريق التنويع في استعمال ضمائر الذكور والإئاث المتصلة : (هـ / هـ / هـ / هـ)، وهو ما يعكس الابتعاد عن إطلاق الأحكام من غير ارتباط بأحد طرفي بناء الأسرة، أو بهما جيئاً، مما يعكس أن القرآن حريص على بيان دلالة كونهما مشتركين معاً.
 4. ظهر من الألفاظ والتعابير الخاصة بالأسرة في النص الكريم العناية بالأمور المادية (مالية / وبدنية) بجوار الأمور النفسية وهو ما يعكس شمول الإسلام وعنايته بيدن الإنسان وروحه.
 5. كما ظهر من ملاحظتها كذلك التفاوت في حسم الأحكام المتعلقة بما حرمه الله وظهر من استعمال القرآن لهذه الألفاظ والتعابير اقتراها بما يتعلق بحقوق الأعراض والأموال.
 6. كما ظهر كذلك قلة الحديث عن الحقوق والواجبات الخاصة بكل فرد من الطرفين مما يوحى بأن الأصل كما تشير البنية اللغوية هو التعامل بالفضل بينهما وأن تفصيل الحقوق الخاصة بكل واحد منها إنما كان عند النزاع فقط.
 7. ظهر أن تأمل الأبنية اللغوية لمعجم الأسرة في القرآن الكريم لازم في مجال دراسة قضايا الأسرة الشرعية والقانونية، والنفسية والاجتماعية على حد سواء.

وقد تجلّى من وراء هذه التأملات في معجم الأسرة عدد كبير من مقاصد الشريعة الكلية والجزئية، من مثل ظهور مقاصد الرحمة الذي ظهر نصاً، والشفقة، ورفع الحرج (عدم العضل وغيره)، وحفظ البدن بوجوب الإنفاق والرزق، ومنع الإضرار والإيذاء البدني والنفسي، كما ظهرت مقاصد الحفاظ على العرض والمال من خلال معجم الأسرة (الألفاظ والتعابير) في الآيات القرآنية التي وردت سلفاً.

كما ظهرت مقاصد للشريعة من وراء سكوت الشارع الحكيم ^{عليه السلام} من مثل مقصود الحرية في تنظيم كثير من الشئون الخاصة بالأسرة رعاية لغيرها مع الأزمان مثل سكوت الشارع عن التفصيات المتعلقة بالخطبة فرفع حرجاً،

وراعى أعراف المجتمعات، كما سكت عن تفصيات أحكام الحضانة، وتهذيب الأولاد وتعليمهم اكتفاء بالمبادئ العامة تحقيقاً لمقاصد رفع الحرج، والتحرر في وضع النظم المناسبة في تنظيم هذه الشئون وهو ما لم نجده مثلاً عندما نص تفصيلاً على إقامة العلاقة تأسيساً أو إنشاء وإنماء؛ لأن التفصيل هنا دال على ثبات هذه النظام وإرادة الشارع أن يثبت هذا النظام المكون للأسرة، ونحو ذلك كثير يمكن ملاحظته^(*).

(*) استعمل البحث في عنوانه كلمة ملاحظات بمعناها اللغوي من دون أي تعلق بالتقدير. وهو أمر مستحيل أن يرد على ذهن مسلم أو منصف يتعامل مع الذكر الحكيم وقد تجنبت الورقة أمثل خواطر أو تأملات منها للتشابه مع عنوانات سابقة.

المراجع

1. أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق على محمد البحاوي، دار الفكر العربي القاهرة سنة 1392هـ = 1972م.
2. تذكرة الأريب في تفسير الغريب، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1425هـ = 2004م.
3. تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة سنة 1987م.
4. تفسير الماوردي = النكت والعيون، دار الصحفة، القاهرة ووزارة الأوقاف الكويتية سنة 1413هـ = 1993م.
5. فقه السنة، للسيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة سنة 1418هـ = 1998م.
6. قائمة معجمية بألفاظ القرآن الكريم ودرجات تكرارها، للدكتور محمد حسين أبي الفتوح، مكتبة لبنان بيروت سنة 1410هـ = 1990م.
7. القرابة: دراسة أثر ولغوية لألفاظ وعلاقات القرابة في الثقافة العربية، للدكتور كريم زكي حسام الدين، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة سنة 1410هـ = 1990م.
8. معجم العلوم الاجتماعية، للدكتور إبراهيم مذكر وآخرين، اليونسكو، والهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1975م.
9. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي دار الحديث القاهرة 1417هـ = 1996م.
10. مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق والدار الشامية بيروت سنة 1408هـ.
11. مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة مصطفى البابلي الحلبي، القاهرة 1390هـ = 1970م.